http://dx.doi.org/10.26750/jru.1010

التنظيم القانوني لسمة دخول العراق(الفيزا) عن طريق مداخل إقليم كوردستان

م. م. شوخان عبدالقادر عبدالله
الهيئة الكوردستانية للدراسات الاستراتيجية و البحث العلمي

المقدمة

يتحدد مركز الأجانب في الدولة بمجموعة قواعد قانونية خاصة نظمت من أجل تحديد الحقوق والواجبات التي يقع على عاتق الأجنبي منذ دخوله الدولة الى ان يغادرها، ولاشك من ان سمة الدخول يعد أول إجراء قانوني أو التزام قانوني يترتب في ذمة الأجنبي الذي يريد الدخول الى العراق، ومقتضاه الحصول على موافقة الدولة بالدخول الى أراضيها والذي يتطلب عدة إجراءات قانونية يجب على الأجنبي إتباعها للحصول على السمة و بالتالي الدخول الى أراضي العراق قانونياً.

فدخول الأجنبي الى العراق نظمتها قانون إقامة الأجانب رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ المعدل، ولكن هذا القانون أصبح قاصراً وقديما لا يستطيع الالمام بتنظيم دخول الأجنبي للعراق بصورة دقيقة، ففي ظل التطور الاقتصادي الذي نشهده الان في دول العالم، ومع انتشار التجارة الدولية تزايد تداخل علاقات الدول مع بعضها البعض وازداد تنقل رعاياها من دولة الى اخرى مما ادى الى ظهور مشاكل حول تنفيذ قانون إقامة الأجانب، لابد من وضع حلول سريعة لها، لان تلك العلاقات (دخول الأجانب وإقامتهم في العراق) موضوع حيوي ويحتاج الى وضع قواعد تشريعية يسهل وينظم تلك العلاقات.

ومن أجل تنظيم دخول الأجانب الى إقليم كوردستان أصدرت الوزارة الداخلية للإقليم تعليمات رقم (٥) في سنة ٢٠١٦ و الذي ألغي ببيان رقم (٧) الصادر في سنة ٢٠١٧ والذي وضعت لأجل تسهيل العمل بالقانون وكذلك مرونة التعامل مع الأجانب ودخولهم والذي يعود بالنفع للإقليم.

وفي هذا البحث نسلط الضوء على دخول الأجانب الى العراق عن طريق مداخل إقليم كوردستان، إذ تختلف دخول الأجانب فيما إذا كان حاملاً لسمة الإقليم أو السمة العراقية، وكذلك نحاول توضيح التعليمات الصادرة بشأن السمة الألكترونية و كيفية تنفيذها و الشروط الواجب توفرها في طالب السمة(الفيزا).

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

مشكلة الدراسة

تتكمن مشكلة الدراسة في تحديد الية دخول الأجنبي الى العراق بصورة عامة، و الى إقليم كوردستان بشكل أدق، إذ على الرغم من وجود قانون إقامة الأجانب في العراق وهو قانون ساري المفعول الا يعمل به في اغلب الاحيان، وانما يتم الرجوع الى التعليمات الصادرة من الوزارة الداخلية العراقية ووزارة الداخلية للإقليم كوردستان وهنا تظهر مشكلة الاختلاف في التعليمات وما يتم العمل به في إقليم كوردستان يكون مختلفاً عن الحكومة العراقية، وهذا ما دفعنا الى الكتابة في هذا الموضوع.

هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى بيان طرق دخول الأجنبي الى الإقليم بصورة قانونية وحسب التعليمات الصادرة من الوزارة الداخلية لإقليم كوردستان العراق، بحيث نهدف من خلال دراستنا للوصول الى عرض ما يتم العمل به في مديريات دوائر الإقامة في إقليم كوردستان وبيان مواطن القصر والاشكاليات ان وجد .

منهجية البحث

اتبعنا في كتابة هذا البحث على المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية والتعليمات المشارة اليها في البحث، بحيث استعنا بإراء الفقهاء في توضيح ما اردنا التوصل اليه من خلال عرض مواضيع الدراسة، وكذلك أعتمدنا على المنهج المقارن ايضاً وذلك بمقارنة التعليمات الصادرة من الحكومة العراقية والوزارة الداخلية لإقليم كوردستان و بالرجوع الى قانون إقامة الاجانب في العراق .

هيكلية البحث

يتطلب دراسة موضوع البحث تقسيمه الى مبحثين، بحيث يتضمن المبحث الاول ماهية مركز الأجانب في العراق وذلك في مطلبين، يتناول المطلب الاول مفهوم الأجنبي وتطور مركزه القانوني في العراق، أما في المطلب الثاني نتناول البحث حول سلطة الدولة في تنظيم مركز الأجانب . وفي المبحث الثاني نتطرق الى ماهية سمة الدخول و التنظيم القانوني لمنحه في إقليم كوردستان، اذ يتضمن مطلبين نتناول بالدراسة في المطلب الاول تعريف السمة الدخول والشروط المطلوبه لمنحه، اما في المبحث الثاني فنبين التنظيم القانوني لمنح السمات في إقليم كوردستان بشكل مفصل، كما انهيت دراستي بخاتمة أوجزت فيها أهم النتائج و التوصيات التي توصلت اليها.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

المبحث الاول

ماهية مركز اللأجانب في العراق

لمعرفة كيفية دخول الأجنبي الى العراق و اتباع الطرق القانونية المسموحة لدخول الإقليم لابد من الحصول على موافقة السلطة العراقية وهذا ما يحدده مركز الأجانب في العراق، فلابد من التطرق مسبقا الى توضيح من هو الأجنبي و كيفية حصوله على إذن الدخول وشروطه من حيث الحصول عليه، لذلك في هذا المبحث سوف نقسم الدراسة الى مطلبين كالاتي:

المطلب الاول

مفهوم الأجنبي وتطور مركزه القانوني في العراق

لتحديد المركز القانوني الأجنبي في الدولة يجب اولا تحديد مفهوم الأجنبي؟ وهذا التحديد في المفهوم القانوني يعتمد على تحديد جنسية الشخص، ففي القانون العراقي الأجنبي هو من لا يتمتع بالجنسية العراقية[١]، اما من حيث الوصول الى هذا التعريف فقد مر مركز الاجنبي بعدة مراحل الى ان وصل الى ما اليه الان وهذا ما نتناول البحث عنه في هذا المطلب بالفروع الاتية :

الفرع الاول: تعريف الأجنبي

الأجنبي هو من لا يتمتع بالجنسية الوطنية لدولة من الدول، ولا يغير من الصفة الأجنبية إرتباطه بالدولة عن طريق التوطن أو عدمه وكونه عضوا في نفس المجتمع أم لم يكن كذلك[٢].

فالافراد المقيمين في إقليم دولة واحدة ليسوا على شاكلة واحدة من حيث الجنسية والانتماء، عادة عندما تحدد الدولة بطريقة مباشرة من هم وطنيوها، فإنها تكون قد حددت في الوقت ذاته وبطريقة غير مباشرة من هم ليسوا من وطنييها[٣]، فالأجنبية صفة سلبية تقابلها صفة الوطنية[٤].

أما بالعودة الى التشريعات العراقية نجد ان المشرع عرف الأجنبي في جميع القوانين ذات الصلة بشؤون الأجنبي، بحيث عرفت المادة الاولى الفقرة الخامسة من قانون إقامة الأجانب [٥] بأنه :" كل من لا يتمتع بالجنسية العراقية"، أي ان معيار تميز الأجنبي عن الوطني (العراقي) هو حصول الفرد على الجنسية، أما في قانون الجنسية[٦] فقد عرفت المادة الاولى الفقرة (ب) العراقي بأنه " الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية"، ويفهم من هذا النص بأن الأجنبي هو من لا يتمتع بالجنسية العراقية بالمفهوم المخالف له، وجاء في المادة (١٨) الفقرة الثانية من الدستور[٧] ايضاً تحديد الشخص العراقي بأنه : "يعّد عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية، وينظم ذلك بقانون"

---

[١] المادة الاولى، الفقرة (ب) من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.

[٢] د. حسن محمد الهداوي، د.غالب على الداودي، القانون الدولي الخاص، الجنسية و الموطن، مركز الجانب و احكامه في القانون العراقي، الجزء الاول، بلا سنة ومكان النشر، ص ٢٣٣.

[٣] د. محمد جلال حسن الاتروشي، الأجنبي و الوسائل الفنية لتنظيم مركزه القانوني، الطبعة الاولى، مطبعة كمال، ٢٠١٣، ص ١٧.

[٤] د.غالب على الداودي، القانون الدولي الخاص، الجنسية و المركز القانوني للأجانب و احكامها في القانون العراقي، مطبعة وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، ١٩٨١-١٩٨٢، ص ١٤٢.

[٥] قانون إقامة الأجانب في العراق رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٧ المعدل.

[٦] قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.

[٧] الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

فالدستور ايضاً عرف من هو العراقي بأنه مولود من أبوين عراقيين، والمفهوم المخالف للنص الدستوري هو ان الأجنبي هو من ولد من أبوين غير عراقيين(أجنبيين)، وعلى الرغم من وجود اراء متعددة حول تفسير هذا النص الدستوري ونص المادة الثالثة من قانون الجنسية من حيث الولادة من أم عراقية بحيث هل يعتبر المولود من أم عراقية عراقيا دون أي شروط ؟ أم يرتبط بحادثة الولادة في العراق ومن أب أجنبي أو لا جنسية له؟[٨]

ومن خلال ما سبق تبين لنا بأن الأجنبي بالنسبة لدولة العراق هو من لا يتمتع بالجنسية العراقية، وبذلك يجب عليه اتباع الاجراءات القانونية اللازمة للحصول على سمة الدخول الى العراق وهذا ما نتناوله بالدراسة خلال هذا البحث.

الفرع الثاني: تطور المركز القانوني للأجانب

يختلف مركز الأجنبي كثيرا عن مركز الوطني بالنسبة للدخول الى إقليم الدولة.حيث لا تمتلك الدولة منع رعاياها من العودة إليها بخلاف الأجانب الذين تملك الدولة حق رفض دخولهم.

وقد يتبادر الى الذهن في مسألة قبول الأجانب في إقليم الدولة سؤال الا و هو هل يتمتع الأجنبي بالحق في دخول إقليم الدولة؟ و بالتالي هل الدولة ملزمة بقبول الأجانب في أراضيها؟[٩]

للاجابة على هذا السؤال يجب ان نبحث في مركز الأجنبي عبر العصور القديمة و في العصر الوسطى (عصرالشريعة الاسلامية) وفي العصر الحديث.

كان الأجنبي في المجتمعات القديمة ينظر اليه احدى نظرتين أما عدو أو ضيف، و أي الصفتين لم يكن يجعله عضوا أو شبه عضو في المجتمع، فأن كان عدوا لم يكن له حقوق أصلا و ليس لشخصه أو ماله أية حرمة، و اذا كان ضيفا أكتسب شخصية مضيفة حتى يرتحل. ولم يكن للأجنبي شخصية قانونية تجعله اهلا لأكتساب الحقوق، كتملك بل كان هو و الرقيق سواء [١٠].

وكان الأجنبي في المجتمعات اللاتينية القديمة يعد متطفلا على البلد الذي يقيم فيه، وتعامله معاملة قاسية باعتباره عدوا بالنسبة اليهم، بل واكثر من ذلك كانت النظرة السائدة ان كل من لم يكن من اهل هذه المدينة لا يعد كائناً بشرياً، حيث كان اليونانيون القدماء يطلقون على الاجانب لفظ (البرابرة) و ينحدرون بهم الى مستوى الاشياء ويحرمونهم من كل حق[١١].

الا ان الفكرة قد تغيرت بعد ذلك في أثينا، وعند الرومان لم يكن الامر مختلفاً عما عليه عند اليونانيين، ولكن بعد ذلك تغير بحكم العلاقات بين الشعوب وإتساع رقعة روما وتوافد الكثير من الأجانب إليها، فتم الاعتراف لهؤلاء

---

[٨] ينظر : د.زينب وحيد دحام، محمد وحيد دحام، الحق في الجنسية و التجريد منها، الطبعة الاولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١٣، ص٢١. وكذلك: د.محمد جلال حسن الاتروشي، الوجيز في الجنسية، الطبعة الاولى، مطبعة ألند، سليمانية، ٢٠١٣، ص٥٦. وايضاً : سناريا محمد نهاد، الجديد و القديم في قانون الجنسية العراقية، الطبعة الاولى، مطبعة ألند، سليمانية، ٢٠٠٩، ص١٥٩.

[٩] د.يونس بني يونس، المركز القانوني للأجانب في المملكة الاردنية الهاشمية، عمان، الطبعة الاولى، الشركة الجديدة للطباعة و التجليد، ٢٠٠٣-٢٠٠٤، ص ١٥٥.

[١٠] د.غالب على الداودي، مصدر سابق، ص ١٤٣.

[١١] د. محمد جلال حسن الاتروشي، الأجنبي و الوسائل الفنية لتنظيم مركزه القانوني، مصدر سابق، ص ٥٩.

الأجانب بمركز رسمي وعين لهم موظف قضائي خاص بإسم قاضي الأجانب (البريتور) وبعد ذلك أصدر قانون الشعوب التي كان ينظم علاقات الأجانب وتنطبق أحكامه عليهم[١٢].

أما في الشريعة الاسلامية فلم تكن معنى الأجنبي و الوطني بالمفهوم الحالي لهما، اذ كانت رعايا الدولة الاسلامية هم المسلمون المقيمون فيها والوافدون إليها دون تمييز جنسياتهم و أوطانهم، وكذلك المسيحيون واليهود الذين يقيمون فيها، أما غير هؤلاء من غير المسلمين فهم أجانب بمعنى الكلمة، والأجنبي الذي يدخل دولة الاسلام بموجب إذن الامان امن بنفسه و ماله وله حق الانتفاع بالمرافق العامة وله الحق في العمل والتعامل[١٣].

أما في العصر الحديث فأن ميثاق الاعلان العالمي لحقوق الانسان[١٤] قد نص على ان لكل انسان الحق في الحياة والحرية و الامن الشخصي وفي أن يعترف بشخصيته القانونية في كل وقت، وفي السفر من اي بلد بما في ذلك وطنه والعودة اليه.

فقد أقر الاعلان العالمي لحقوق الانسان هذه الحقوق للشخص بصفته انساناً دون التمييز بين الوطني والأجنبي بالنسبة للدول، شريطة ان يخضع التمتع بها لما يفرضه القانون من قيود كفالة احترام حقوق الاخرين ولما تفرضه مقتضيات النظام العام و الاداب في كل مجتمع.

المطلب الثاني

سلطة الدولة في تنظيم مركز الأجانب

ان الدولة له سلطة تقديرية واسعة في تنظيم دخول الاجانب اليها وان أساس هذه السلطة حق الدولة في حماية أمنها و رعاية مصالحها، وهو الاصل العام الذي يقرر عدم التزام الدولة بدخول الأجانب الى اراضيها، لا يرد عليه استثناء إلا إذا قررت لهم تشريعاتها هذا الحق وبالشروط التي تراها وفق مصالحها[١٥].

ولكل دولة الحرية في تنظيم مركز الأجانب في إقليمها، الا ان حريتها في تحديد مركز الأجانب ليست مطلقة، و انما مقيدة بما يفرضه العرف الدولي من جهة، وبما تتعهد به من اتفاقاتها الدولية من جهة اخرى[١٦]، لان العرف الدولي يعتبر من إحدى مصادر القانون الدولي الخاص وكذلك الامر بالنسبة للاتفاقات الدولية التي يكون الدولة طرفاً فيها، والقانون الدولي الخاص العراقي يعتمد على كلاهما كمصادر له.

وقد يرجع البعض [١٧] التزام الدولة بقبول الأجانب الى القانون العام الذي يلزم الدولة بإحترامه، وهو حق تقتضي وجوده المعاملات الدولية والتضامن فيما بين دول العالم المتمدن، اذ ان حجة أصحاب هذا الاتجاه هو ان

---

[١٢] المصدر نفسه، ص٦٩.

[١٣] د.حسن محمد الهداوي، د.غالب على الداودي، مصدر سابق، ص ٢٣٥.

[١٤] المادة (١٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨.

[١٥] د. مصطفى العدوي، النظام القانوني لدخول واقامة وابعاد الأجانب في مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣-٢٠٠٤، ص ١٩٧.

[١٦] د.حسن محمد الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب واحكامها في القانون العراقي، الطبعة الرابعة، ساعدت جامعة بغداد على نشره، بدون سنة نشر، ص٣١٠.

[١٧] د.عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، في الجنسية والموطن والمركز القانوني للأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٦٢٠.

السيادة التي تتمتع بها الدول ليست مطلقة، فهي مقيدة بمقتضيات التعامل الدولي اللازم لإستمرار الاتصال فيما بين الشعوب والذي من مقتضياته السماح للأفراد بالتنقل من دولة الى اخرى، فالاتصال بين الدول لا يتم بدون الافراد. كما ان إعطاء السيادة المطلقة للدولة في قبول الأجانب أو رفضهم في إقليمها يتعارض مع مقتضيات التجارة الدولية ويصطدم بالمبادئ الحضارية التي تسود الأمم المتحضرة[١٨].وبصورة عامة هناك عدة عوامل تؤثر في تحديد مركز الأجانب فيها وهم:

١- مشكلة السكان

تتأثر الدولة عند تحديد مركز الأجانب بكثافة أو قلة سكانها. ما اذا كانت تفتقر الى السكان مثلاً، فلابد لها من تبدي تسامحاً كثيراً تجاه الأجانب وتفتح لهم الابواب لدخول أقليمها وأستثمار خيراتها [١٩]، أما اذا كان أراضيها مكتضة بالسكان فتتشدد في دخولهم ولا تمنحهم حقوقاً كثيرة[٢٠].

٢- السياسة الاقتصادية

السياسة الاقتصادية له دور كبير في تحديد الأجانب الذين يدخلون الى الدولة، فعندما تكون الدولة قوية اقتصادياً و متمكناً من توفير الرفاهية لافرادها عادة ما يسمح للأجانب بالدخول سواء كان بغرض السياحة أو العلم أو العمل فيها، أما اذا كان الحالة الاقتصادية للدولة متدهورة وعند تفشي البطالة وتوفر ايدي العاملة فيها تلتجئ الدولة الى منع دخول الأجانب وذلك لتوفير فرص العمل للوطنيين دون منافسة الأجانب لهم[٢١].

٣- مقتضيات الامن

يقصد بمقتضيات الامن تولد خطر في وجود أجانب دولة معينة على إقليم دولة ما، فتحدد الدولة مركز أجانبه على ضوء ما يخشى من الأجنبي على أمن الدولة أم العكس، بحيث يسمح بالدخول والاقامة للأجانب الذين لا يخشى منهم، أما من يخشى على امن الدولة منهم فلا يسمح لهم بالدخول[٢٢].

٤- المقابلة بالمثل

المقابلة بالمثل هو ان تعامل الدولة الأجانب على إقليمها نفس المعاملة التي يلقاها رعاياها في الدولة أو الدول التي يتبعها هؤلاء الأجانب، اي بمعنى ان الدولة تسعى من وراء هذا المبدأ تحقيق المساواة والموازنة بين الأجانب داخل

---

[١٨] د.يونس بني يونس، مصدر سابق، ص١٥٦.

[١٩] وخير مثال على ذلك ما أعلنته السفارة الكندية عن رغبته في قبول الأجانب ومنحهم الأقامة للعيش في دولتهم من خلال عرضهم لعدة برامج قبول ذوي الخبرات والاختصاصات العلمية وأصحاب الشهادات، وكذلك ذوي الخبرة المهنية، وأصحاب المهن. ينظر : الموقع الرسمي للسفارة الكندية على العنوان التالي:www.vifsglobal.co/Canada/Iraq/Arabic والذي تم زيارته بتأريخ (٢٠١٧/٦/١٨).

[٢٠] د.حسن محمد الهداوي، د.غالب على الداودي، مصدر سابق، ص ٢٣٩.

[٢١] د.حسن محمد الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامها في القانون العراقي، الطبعة الثانية، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٨٦، ص ٢٤٢.

[٢٢] ومثال ذلك ما منعه الرئيس الامريكي دونالد ترامب من دخول حاملي جنسيات دول معينة للولايات المتحدة الامريكية لمدة معينة، وذلك لاعتبارهم من الدول الخطرة والذي اطلق عليهم مناطق بؤر الارهاب وهم : (العراق، ايران، ليبيا، صومال، سودان، سوريا، اليمن). ينظر الموقع الرسمي لقناة الجزيرة على الرابط التالي : (www.aljazeera.net/news/international)والذي تم زيارته بتأريخ (٢٠١٧/٢/٢٥).

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

إقليمها، ورعاياها المقيمين في الخارج، وهذه الموازنة تتحقق عن طريق منح الدولة للأجانب مقداراً من الحقوق تعادل مقدار الحقوق التي يتمتع بها رعاياها في إقليم الدولة التي ينتسب اليها الأجنبي بجنسيته[٢٣].

فقد تكون المقابلة بالمثل مقررة بمعاهدة أو أتفاقية يتفق فيها على تمتع رعايا الدول المتعاقدة في إقليم كل منها بالحقوق بصورة مطلقة أو بحدود معينة، أو قد تكون المقابلة بالمثل مقررة في القانون الداخلي أو مقررة بالدستور، أو قد يكون ثابتة واقعياً من حيث معاملة الدولة للأجنبي بمثل المعاملة التي يعامل بها رعاياها في الدولة التي يحمل هذا الأجنبي جنسيتها دون الاستناد الى اتفاقية أو نص في القانون الداخلي بهذا الصدد . والمقابلة بالمثل ليست ملزمة و لا شرطاً أساسياً لتمتع الأجنبي بالحقوق. حيث يجوز لأية دولة ان تقرر تمتع رعايا دولة أخرى ببعض الحقوق في إقليمها دون تعليق ذلك على مبدأ المقابلة بالمثل بالنسبة لرعاياها في تلك الدولة[٢٤]. ومثال ذلك أصدر من التعليمات من الوزارة الداخلية لإقليم كوردستان العراق بالسماح لأجانب حاملي جنسيات عدة دول[٢٥] من دخول الى الإقليم دون حصولهم على تأشيرة الدخول مع العلم بأن هذه الدول لم يعطي هذا الحق لمواطني الإقليم (العراق).

المبحث الثاني

ماهية سمة الدخول والتنظيم القانوني لمنحه في إقليم كوردستان

تعد سمة دخول أول أجراء من أجراءات الرقابة الصارمة المفروضة على الأجنبي وذلك لتجنب دخول الأجانب غير المرغوب فيهم الى العراق، ولتسهيل دخول الأجانب الاخرين الى العراق ممن لا يكون دخولهم أمراً محذوراً منه. وتحدد الدولة كيفية منح تلك السمة الى الأجانب عن طريق أصدار قوانين وتعليمات تحدد طرق حصولهم على سمة الدخول، وقد يشترط الدولة عدة شروط على الأجنبي من أجل تمكينه الحصول على السمة بحسب نوع السمة المطلوبة، كما ان هناك شروط عامة لابد من توافرها في كل أجنبي طالب سمة وهذا ما نظمه المشرع من خلال قانون إقامة الأجانب في العراق.

فهناك قواعد دولية أساسية لابد للدول من تطبيقها للحصول على السمة من خلال تشريعها في الانظمة الداخلية، كوجود جواز سفر ساري المفعول أما الشروط الاخرى فينظمه المشرع حسب متطلبات نوع السمة وملائمته مع ظروف و متطلبات الدولة فمثلاً قد يشترط للحصول على سمة الدخول أن يكون الشخص من ذوي الخبرة أو حامل شهادة في إحدى التخصصات لإعطاء نوع خاص من السمة. و في القانون العراقي من خلال النظر الى التشريعات السارية المفعول نجد ان هناك عدة تشريعات مختصة بتنظيم السمة أولها قانون إقامة الأجانب رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ المعدل، وكذلك يليه التعليمات الصادرة من الوزارة الخارجية العراقية وكذلك التعليمات الصادرة من وزارة الداخلية لأقليم كوردستان والذي نتتطرق البحث عنه ونوضح في هذا المطلب تفاصيل أنواع السمة وأجراءات الحصول عليه من خلال المطالب الاتية:

---

[٢٣] د. محمد جلال حسن الاتروشي، الأجنبي والوسائل الفنية لتنظيم مركزه القانوني، مصدر سابق، ص ١٢٣

[٢٤] د.غالب على الداودي، مصدر سابق، ص ١٥٦-١٥٧.

[٢٥] ينظر المادة السادسة من التعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ الملغي.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

المطلب الاول

تعريف سمة الدخول والشروط المطلوبة لمنحه

في هذا المطلب نقسم دراستنا حول السمة الى فرعين بحيث نخصص النوع الاول الى تعريف السمة، أما في الفرع الثاني فنوضح الشروط المطلوبة لمنح السمة.

الفرع الاول : تعريف السمة

هي عبارة عن تصريح صادر عن سلطات الدولة المراد دخولها تفيد أمكانية دخول الأجنبي الى إقليمها[٢٦]، هي اذن صادر من السلطات المختصة في الدولة التي يريد الأجنبي الدخول الى إقليمها و تؤكد بمقتضاه موافقتها على قبول الأجنبي في الإقليم، بمعنى الاذن بدخول الأجنبي الى إقليم الدولة، إذ يمنح على جواز السفر[٢٧] في أغلب الاحيان[٢٨]، فسابقا كان دخول الأجانب الى الدولة مطلقا من كل قيد، ففي مصر كان دخول الأجانب قبل الحرب العالمية الاولى مطلقاً ولكن بعد الحرب أصبح الدخول مقيداً بالحصول على جواز سفر والتأشيرة من قناصل الدولة في الخارج أو من ممثل أنجلترا في حالة عدم وجود تمثيل قنصلي لمصر في الدولة المطلوب منها الاذن بالدخول الى مصر[٢٩].

ولسمة الدخول دور كبير في تسهيل الامور بالنسبة للأجنبي والدولة، فمن ناحية تتيح للدولة ان ترفض من البداية ان يدخل الى أقليمها أي شخص غير مرغوب فيه، ومن ناحية أخرى يتأكد الأجنبي أن كافة المستندات التي قدمها حازت قبول الدولة التي يريد دخولها وبالتالي يتجنب منه من الدخول عبر حدودها الا في الحالات

---

[٢٦] اوميد حكيم مصطفى، دور الجهاز الرقابي في تنظيم تنقل وإقامة الاجانب في العراق، دراسة تحليلية مقارنة، بحث دبلوم عالي، مقدم الى مجلس كلية القانون و السياسة في جامعة سليمانية، ٢٠١٦، ص ٢٢.

[٢٧] يعرف جواز السفر بأنه وثيقة صادرة عن السلطات المختصة في الدولة التي ينتمي إليها حامله، تتبين بمقتضاها شخصية حامل الجواز و جنسيته وموطنه وتأريخ ولادته وعمله، إضافة الى اية علامات فارقة. ينظر : د.يونس بني يونس، مصدر سابق، ص١٥٩. كما و يعرف بأنه " عبارة عن وثيقة صادرة من جهة مختصة ويحمل على غلافه شعار الدولة ورقم التسلسل، ويحتوي في داخله على عدة صفحات مرقمة يدون فيها الرقم وتأريخ الاصدار وتأريخ انتهاء العمل به وأسماء الاقطار التي يجوز لحامله الدخول اليها وأسم الحامل وتأريخ ومحل ولادته وأسم أبيه وجده ولقبه وأوصافه وعلاماته الفارقة ومهنته ومحل إقامته الدائم وأسماء أولاده القاصرين وزوجته الذين يرافقونه وأوصافهم الشخصية و الصورة الشمسية والتوقيع. وتلصق في الجواز طوابع مالية تختم بختم الدائرة التي أصدرته وتترك عدة صفحات فيه للملاحضات والتأشيرات و في نهايتها تدون نصوص مقتبسة من نظام الجوازات تكتب عادة بأكثر من لغة واحدة " نقلاً عن : د.غالب على الداودي، مصدر السابق، ص ١٦٢. ونحن نرى ان هذا التعريف هو مطول نوعا ما، بحيث يتطرق الى تفاصيل كثيرة نكون بغنى عنها في الوقت الحالي. بحيث هناك تعاريف متعدده لجواز السفر ومنها ما عرفه بأنه :" وثيقة تمنحها الدولة لاحد رعاياها لإثبات شخصيته عند السفر الى الخارج." أو ما عرفه القضاء المصري بأنه " الصك الذي يتيح للمواطن امكانية مغادرة الاراضي المصرية، وبدونه يستحيل الحق في السفر و التنقل ويصبح هذا الحق هباءاً منثورا" كما عرف بأنه " وثيقة تمنح بمعرفة السلطات الادارية تثبت شخصيته وجنسيته ومحل إقامة حاملها وتسمح له بالسفر بحرية." ينظر : د.مصطفى العدوي، مصدر سابق، ص ٣١.

[٢٨] د.يونس بني يونس، مصدر سابق، ص ١٦٠.

[٢٩] د.ابراهيم احمد ابراهيم، القانون الدولي الخاص، مركز الجانب و تنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١-١٩٩٢، ص ٥٦، وكذلك ينظر : د. شمس الدين الوكيل، الجنسية و مركز الاجانب، بلا مكان نشر، ١٩٥٨، ص ٥٤٩.

الاستثنائية. و ان سمة الدخول لا يقتصر دورها على السماح للأجنبي بدخول البلاد فقط بل له عدة وظائف أخرى[٣٠] :

١- تمنح للأجنبي حق البقاء في البلاد دون الحصول على وثيقة الأقامة لمدة محدودة تختلف من بلد لاخر.

٢- تساعد الدولة على التحكم في دولة الوافدين إليها، بحيث تسمح بدخول المرغوب فيهم كالسائحين والخبراء و العلماء وغيرهم. وتمنع غير المرغوب فيهم كالعمال الأجانب الذين يزاحمون العمال الوطنية والمهاجرين بصفة غير شرعية.

٣- تمكن الدولة بالتعبير عن سياستها قبل الدول الاخرى. فتلجأ غالبية الدول الى معاملة رعايا غيرها على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، وخاصة من حيث الحصول على سمة الدخول أو الأعفاء منها[٣١].

الفرع الثاني: الشروط المطلوبة لمنح السمة

تتعدد الشروط الواجب توافرها في الأجنبي لأجل إعطاءه سمة الدخول، لكن يختلف الشروط من دولة الى أخرى ومن سمة معينة الى أخرى، فالشروط يضعها مشرع كل دولة حسب سياسة الدولة في تسهيل دخول الأجانب إليها أم العكس، فهل يقتصر الدولة على وضع الشروط العامة التي يتبناها القواعد الدولية لمنح السمة لاجل التقليل عدد من السمات ؟ قد يتطور الامر الى وضع عوائق امام حصول الأجنبي على السمة وبالاخص فئة معينة، فمثلا يكون رسوم الدخول باهضاً بحيث لا يستطيع شخص محدود الدخل من طلب السمة، ولكن في أغلب الأحيان يكون من حق الدولة ان تحدد رسماً تجبيه من الأجنبي الذي يريد الدخول في إقليمها بشرط ان لا تبالغ في قدره بحيث يصبح اداة مانعة من دخول الأجنبي في إقليمها[٣٢].

وفي التشريع العراقي نجد ان هناك شروط عامة يتطلب توافرها في طالب السمة والذي حدده قانون إقامة الأجانب رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ المعدل، بالاضافة الى الشروط الخاصة الذي يتطلبه كل نوع من أنواع السمة[٣٣] والذي نجده بيان رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ الصادر من الوزارة الداخلية لإقليم كوردستان العراق، وكذلك تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ والذي ألغي بالبيان رقم (٧)، وهذا ما نتناول البحث عنه في المطلب الثاني. ولكن قبل التكلم عن الشروط الواجب توافرها في طالب السمة لابد من ذكر شروط دخول الأجنبي الى أراضي الجمهورية العراقية والتي أوجبته المادة (٣) من قانون إقامة الأجانب وهم :

---

[٣٠] د.مصطفى العدوي، مصدر سابق، ص ١٠٩-١١٠.

[٣١] الغالب في منح سمة الدخول هي العمل بمبدأ المعاملة بالمثل، لكن هذا ما لم يعمل به في بيان رقم (٧) الصادر من وزارة الداخلية لإقليم كوردستان لسنة ٢٠١٧. ينظر المادة الرابعة من البيان، الفقرة الخامسة منه.

[٣٢] د.عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، في الجنسية و الموطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب)، الجزء الاول، الطبعة الحادية عشرة، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦، ص ٦٢٣.

[٣٣] ينظر المطلب الثاني في هذا المبحث.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

أولاً : ان يكون حاملاً جواز سفر ساري المفعول صادر من سلطة مختصة في بلده أو أية سلطة أخرى معترف بها، أو ان يكون حاملاً وثيقة تقوم مقام الجواز صادرة من سلطة مختصة تخول حاملها حق العودة الى البلد الذي صدرت منه الوثيقة [٣٤].

ثانياً: ان يكون حائزاً على سمة الدخول مؤشرة في جواز سفره أو في وثيقة السفر[٣٥].

ثالثاً : ان يسلك في دخوله العراق أو خروجه منه أحدى الطرق المعينة في قانون جوازات السفرحتى يخضع دخوله لإجراءات و إشراف السلطة المختصة في الحدود ويتم التأكد من شروط الدخول فيه وفحص المستندات و الاوراق التي معه.

رابعاً : ان يملأ و يوقع أستمارة خبر الوصول التي يقرر شكلها الوزير. وتحتوي هذه الإستمارة عادة على بعض المعلومات المتعلقة بالأجنبي وذلك للتعرف على هويته عند دخوله العراق وسهولة مراقبته عند إقامته به[٣٦].

أما عن الشروط الواجب توفرها في الشخص طالب السمة فقد حدده المادة الخامسة من قانون إقامة الأجانب في العراق و هي :

١- ان يثبت الأجنبي امكانيته المالية للمعيشة، ومن يكون مكلفاً بإعالتهم طيلة المدة التي يقضيها في العراق.
٢- ان لايكون هناك مانع من دخوله العراق لسبب يتعلق بالصحة العامة أو الأمن أو الأداب العامة.
٣- ان لايكون متهماً أو محكوماً عليه خارج العراق بجريمة يجوز تسليمه من أجلها.
٤- ان لايكون قد صدر أمر بإبعاده[٣٧] من الجمهورية العراقية، اذ لاجدوى من دخوله لاضطرار السلطة الى ابعاده ثانية.

و على الأجنبي طالب السمة ان يقدم الى السلطة المختصة البيانات الاتية عند مراجعته اليها للحصول عليها:

١. الغرض من دخوله اراضي الجمهورية العراقية.
٢. الجهة التي ستمده بالمال في حال نفاذ ماله.
٣. عنوانه في المكان الذي سيحل به في الجمهورية العراقية.
٤. نسختين من تصويره.
٥. ايه معلومات اخرى يقررها وزير الداخلية.

---

[٣٤] د. غالب على الداودي، القانون الدولي الخاص، النظرية العامة للموطن و المركزالقانوني للاجانب و احكامها في القانون العراقي، الطبعة الاولى، ساعدت جامعة بغداد على نشره، ١٩٧٥-١٩٧٦، ص ١١٢.

[٣٥] و من الامثلة على وثيقة السفر لأجل التوضيح: كان يجوز ان يحل محل جواز السفر الوثيقة التي تمنحها ادارة الحج للحجاج المسلمين من رعايا جمهورية المصر العربية خلال موسم الحج، والجوازات والتذاكر البحرية التي تصرفها وزارة المواصلات (ادارة التفتيش البحري) لبحارة السفن، أو التذاكر الشخصية التي تصرفها وزارة الحربية(مصلحة الطيران المدني) لهيئة قيادة الطائرات. ينظر : د. مصطفى العدوي، مصدر سابق، ص ٣٥.

[٣٦] د.غالب على الداودي، القانون الدولي الخاص، الجنسية و المركز القانوني للأجانب و احكامها في القانون العراقي، المصدر السابق، ص ١٦٧.

[٣٧] يقصد بالابعاد: طلب السلطة المختصة من أجنبي مقيم في الجمهورية العراقية بصورة مشروعة الخروج منها. ينظر المادة الاولى (التعاريف) من قانون أقامة الاجانب في العراق رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ المعدل.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

وهذه المعلومات التي يطلب من الأجنبي ضرورية جداً وذلك من أجل معرفة كل ما يتعلق به، لان الأجنبي يعد دخيلاً و لايعرف عنه الا ما يطلب منه، فمن واجب السلطات اتخاذ كافة اساليب الحيطة و الحذر لمنع أي تهديد يمكن ان تقع على أمن الدولة و سلامتها .

و من الجدير بالذكر ان قانون إقامة الاجانب في نص المادة السابعة الزم المسؤلين عن أية واسطة سواء كانت سفينة او طائرة او سيارة او نقل بأن يقدموا عند وصولهم الى الموظف المختص قائمة بأسماء مستخدمي سفينتهم او طائرتهم او سيارتهم و أسماء المسافرين الذين فيها مع البيانات الخاصة بهم، والزمهم بالاضافة الى ذلك بالابلاغ عن المسافرين الذين لايحملون جوازات سفر او الذين يشك في ان جواز سفرهم غير نافذ المفعول، فهؤلاء يمنعون من مغادرة واسطة النقل او الصعود اليها.

ولكن هناك استثناءات من شروط الدخول، فقد نص المشرع العراقي في نص المادة (٢٦) من قانون إقامة الأجانب في العراق على انه : لاتسري احكام هذا القانون على:-

١. رؤساء الدول الأجنبية و أعضاء اسرهم و حاشيتهم.
٢. رؤساء البعثات الدبلوماسية و القنصلية وموظفيها الرسميين المعتمدين وغير المعتمدين ومن هو بمسؤليتهم فعلا من افراد عائلاتهم مع مراعاة مبدأ المقابلة بالمثل على ان يزود هؤلاء بهويات خاصة من وزارة الخارجية.
٣. المسؤولين عن تسيير السفن و الطائرات القادمة الى العراق خلال مدة بقاء الطائرة او السفينة بشرط ان تؤشر السلطات العراقية المختصة وثائق سفرهم في الدخول و الخروج.
٤. ركاب السفن و الطائرات التى ترسو او تهبط في ميناء او مطار عراقي اذا كانت السلطات العراقية المختصة قد اذنت لهم بالنزول او بالبقاء مؤقتا في اراضي جمهورية العراق مدة بقاء السفينة او الطائرة.
٥. من يعفى بموجب اتفاقات دولية تكون جمهورية العراق طرفا فيها.
٦. من يقرر الوزير اعفاءه من كل او بعض احكام هذا القانون.
٧. القاصرين المشمولين بجوازات سفر ذويهم.
٨. سكان المناطق الحدود من تبعة الدول المجاورة الذين يدخلون اراضي جمهورية العراق برا لقضاء اشغالهم المعتادة ممن تشملهم الاتفاقيات المرعية بين جمهورية العراق و دولهم بعلم سلطات الحدود العراقية.

المطلب الثاني

التنظيم القانوني لمنح السمات في إقليم كوردستان

على الرغم من وجود قانون ساري المفعول في العراق بشأن إقامة الأجانب، ألا ان العمل به عد أمراً غير متلائماً مع متطلبات المجتمع وحاجته الى وضع تشريع جديد يتلائم مع وضع انفتاح العراق على دول العالم كافة و دخول شركات متعددة الجنسيات والشركات الأجنبية المستثمرة اليه. لذلك نجد ان كل من وزارة الداخلية العراقية ووزارة الداخلية لحكومة إقليم كوردستان أصدروا تعليمات لتنظيم هذا المجال، ولتسهيل دخول الأجانب وتيسير أمورهم، ولسد النقص التشريعي لحل مشاكل الوقت الحالي من هذا الجانب.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

ومن ناحية تنظيم أنواع السمات الممنوحة للأجانب والشروط الواجب توفرها في طالب السمة نسلط الضوء في هذا المطلب على بيان رقم (٧) الصادر من وزارة الداخلية لإقليم كوردستان العراق في (٢٠١٧/٥/٢٥) والذي ألغى بدوره تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ الذي كان يعمل به في مديريات الإقامة لحين صدور هذا البيان، مع مقارنته بالتعليمات الصادرة من الحكومة العراقية وكذلك بالاشارة الى قانون إقامة الأجانب رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ المعدل، لذلك سوف نقسم هذا المطلب الى الفروع الاتية:

الفرع الأول : سمة الزيارة

حددت المادة الرابعة من قانون إقامة الأجانب رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ المعدل شروط منح سمة الزيارة للأجانب بحيث خول حاملها دخول العراق مرة واحدة خلال ثلاثة أشهر من تأريخ منحها والإقامة فيه مدة شهر، اي يحق للشخص ان يدخل العراق منذ حصوله على السمة ولمدة ثلاثة اشهر متى اراد، ولكن اذا دخل العراق يحق له الاقامة فيه مدة شهر واحد فقط من تأريخ دخوله، وأطلق تسمية سمة الزيارة أو السياحة على هذا النوع من السمة إذ يشمل السياحة أيضاً.

و نجد ان التعليمات المنشورة بشأن أنواع السمات في الموقع الرسمي لوزارة الخارجية العراقية قسم الخدمات القنصلية جاءت مطابقاً للقانون من حيث المدة و كذلك عدد مرات الدخول الى العراق، مع إختلاف سمة الزيارة بحيث أعطت حاملها حق الدخول للعراق مرة واحدة خلال شهر واحد، أما سمة السياحة تخول حاملها حق دخول العراق مرة واحدة خلال ثلاثة أشهر من تأريخ منحها. و كذلك أوضح أسباب منح سمة الزيارة لأجل المناسبات الدينية أو زيارة العتبات المقدسة أو التي تمنح الى الشخصيات السياسية العامة و رجال الأعمال و المستثمرين ومن يرى سادة السفراء القائمين بالاعمال زيارتهم مصلحة للعراق[٣٨].

أما في البيان رقم (٧) نجد ان التقديم للحصول على سمة الزيارة لابد من أن يكون ألكترونياً [٣٩]، بحيث يقدم عن طريق الموقع الرسمي للسمة الالكترونية، وكذلك يجب دفع رسومات الحصول على السمة [٤٠] عن طريق نفس الموقع، بحيث يمنح لمدة (٣٠) يوماً فقط[٤١]، ويمكن للأشخاص الذين يحملون وثيقة السفر ان يقدموا طلب الحصول على السمة عن طريق ممثليات حكومة الإقليم خارج العراق، وكذلك يجب ان يذكر في طلب الحصول على السمة الغرض من الزيارة بشكل واضح وكذلك يحدد طالب السمة مكان إقامته في الإقليم وكذلك ادلاء معلومات عن كفيله بشكل دقيق، ويجب ان لا تقل مدة نفاذ جواز سفره عن ستة أشهر، ويجب ان يملىء جميع الاستمارات بالكومبيوتر.

---

[٣٨] اعمام دائرة القنصلية (- ٣ -٦-٤٦٦٤) في (١٦-٢-٢٠١١) و كذلك (٦-٣-١٢١٦٢) في (٢٦-٣-٢٠١٣)المنشور في الموقع الرسمي لوزارة الخارجية العراقية:
www.mofa.gov.iq/ab/submenu.php?id=9

[٣٩] عن طريق الموقع الالكتروني للسمة على العنوان التالي (evisa.moi.gov.krd)

[٤٠] و يبلغ قدر الرسم عشرة الاف دينار عراقي غير قابل للرد في حالة رفض الطلب.استناداً الى كتاب وزارة الداخلية لاقليم كوردستان رقم (١٣٥١٩) بتأريخ (٢٤-٦-٢٠١٥) مشار اليه لدى : اوميد حكيم مصطفى، مصدر سابق، ص ٤١.

[٤١] يمكن تمديد سمة الدخول لمدة (٣٠) يوماً لمرة واحدة فقط مقابل دفع رسومات محددة في المادة (١٨) من البيان، بشرط ان يكون سبب التمديد مقبولاً، بحيث يقدم الطلب من الاجنبي أو نائبه القانوني، و يكون هذا التمديد من سلطة مدراء دوائر الإقامة و لا يجوز ان ينزل هذه السلطة. ينظر المادة الثانية الفقرة الرابعة من بيان رقم ٧ لسنة ٢٠١٧.

وفي حالة عدم رجوع الشخص الى بلده بعد انتهاء المدة المسموحة له بالبقاء وعدم تقديمه طلب الحصول على الإقامة يجب ان يقدم الشخص الذي كفله[٤٢] مبلغ محدد من المال الوارد في التعهد لخزينة الإقليم، وبالاضافة الى إتخاذ كافة الاجراءات بحق الأجنبي وكفيله، ولكن اعفى الاشخاص المولودون في العراق من الحصول على السمة اذا كان مكتوباً في جواز سفره أو وثيقة سفره انه مولود في العراق بحيث يعفون من الحصول على السمة وكذلك دفع أية مبلغ من المال، و لايدفعون شيئاً مقابل بقائهم في الاقليم لمدة تزيد على (٣٠) يوماً[٤٣].

من خلال ما تقدم للحصول على سمة الزيارة نجد ان التعليمات الصادرة من إقليم كوردستان العراق هي الأكثر دقة من غيرها من القانون إقامة الأجانب الساري المفعول، وكذلك التعليمات المنشورة في الموقع الرسمي للوزارة الخارجية العراقية ، بحيث يعتبر أكثر تماشياً مع متطلبات العصر و أسهل في التطبيق و أكثر مرونة.

الفرع الثاني : سمة السياحة

حددت المادة الرابعة من بيان رقم (٧) الشروط المطلوبة لمنح سمة السياحة بالاتي :

١- ملىء التطبيق الخاص بالسمة عن طريق موقع السمة الالكترونية.

٢- تمنح هذه السمة لمدة (٣٠) يوماً ولا يمكن تحويله الى الإقامة.

٣- يدفع رسوم الحصول على السمة عن طريق الموقع الالكتروني.

٤- يجب أن لا تقل المدة الباقية لنفاذ جواز سفر الأجنبي عن ستة أشهر.

٥- اذا كان مذكوراً في جواز السفر لطالب السمة انه مولود في العراق ففي هذه الحالة يعفى من الحصول على السمة ويسمح له بالدخول دون دفع اية مبالغ نقدية.

٦- ملىء أستمارة رقم (٣٣) الخاصة بالبيانات الشخصية، ويمكن الحصول عليه في الموقع الرسمي للسمة الالكترونية.

٧- يجب أن يملىء جميع الاستمارات بالكومبيوتر.

---

[٤٢] على الرغم من عدم ذكر شرط ادراج الكفالة في شروط منح السمة الا ان المادة الثالثة عشر من البيان رقم (٧)خصصت بالكفالة للشخص الاجنبي بحيث جاءت فيه: **أولاً**: يكفل الشخص الأجنبي من قبل مواطن عراقي لغرض الحصول على السمة او الإقامة بعدة شروط: أ- ان يكون الكفيل عراقياً و حاصلاً على بطاقة المعلومات من نفس المحافظة التي يكفل الشخص الاجنبي فيها. ب- ان لايكون الكفيل موظفاً في قوات الامن الداخلي أو البيشمركة أو الامن. ج- يجب ان لايكون الكفالة مقابل مبلغ من النقود أو أي امتياز اخر. د- ملىء استمارة رقم (٣٥) الخاصة بالكفالة و تصديقه. **ثانياً**: يجوز للشخص الاجنبي أو الكفيل طلب تغيير الكفالة بالشروط ادناه: أ- تقديم طلب لمديرية الإقامة المختصة. ب- يجب ان يكون الأجنبي حاصلاً على بطاقة الإقامة ولا تقل مدته عن ستة أشهر. ج- حضور الأجنبي والكفيل القديم والجديد أمام مديرية الإقامة. د- تنفيذ جميع الشروط الواردة في الفقرة (أولاً) من هذه المادة. في حالة تغيير كفالة الشخص الأجنبي تحول جميع الالتزامات الى ذمة الكفيل الجديد. رابعاً : في حالة طلب تغيير الكفيل اذا لم يستطيع الأجنبي الحصول على كفيل جديد فيسحب الإقامة منه و يبعد.

[٤٣] ينظر المادة الرابعة، أولاً من البيان رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ الصادر من الوزارة الداخلية لحكومة إقليم كوردستان.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

٨- في حالة عدم رجوع الشخص الى بلده بعد انتهاء المدة المسموحة له بالبقاء يجب ان يقدم الشخص الذي كفله مبلغ محدد من المال الوارد في التعهد لخزينة الإقليم، و بالاضافة الى إتخاذ كافة الاجراءات بحق الأجنبي وكفيله.

أما في قانون إقامة الأجانب نجد ان مدة البقاء في العراق هي نفس المدة وهي شهر واحد، لكن مع ذكر انه يخول لحاملها دخول العراق مرة واحدة خلال ثلاثة أشهر من تأريخ منحها ولاتوجد هذه المدة في بيان رقم (٧)، أما حول التعليمات الصادرة من الحكومة العراقية نجدها نفس ما جاءت في القانون دون أي زيادة.

الفرع الثالث: سمة الدراسة

يقصد بهذه النوع السمة التي تمنح للطلاب بموجب المادة الرابعة من البيان رقم (٧). فهناك شروط مطلوبة بعضها عامة كما هو مذكور اعلاه في شروط سمة السياحة، ماعدا شرط عدم تحويل سمة الدخول الى الإقامة. وهناك بعض الشروط الخاصة لهذه النوع من السمة و هي :

١- يجب ان يدلى الشخص طالب السمة بمعلومات دقيقة حول مكان بقاءه في الإقليم و جميع المعلومات يدون بدقة في إستمارة الطلب.

٢- يجب أن يقدم المستمسكات المطلوبة للمصدر المالي لمصروفات الدراسة.

٣- إلحاق تأييد قبول الطالب للدراسة من الجهة التي يقبله، ويجب ان يكون الجهة معترفاً به من قبل وزارة التعليم العالي و البحث العلمي أو وزارة التربية و التعليم لإقليم كوردستان، ويجب ان لاتقل مدة الدراسة عن سنة واحدة.

ولكن عند النظر في تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ و التي ألغيت ببيان رقم (٧) نجد ان هناك شروط ألغيت لمصلحة الطالب الذي يقدم للحصول على سمة الدراسة. وكذلك هناك شروط اخرى ألغيت والتي تضر بمصلحة الطالب و بالتالي ما يضرمصلحة الأقليم أيضاً بعدم تشجيع الطلاب للحصول على مقاعد دراسية داخل الإقليم و الذي يعود بالنفع له. فمثلاً جاءت في تعليمات رقم (٥) الملغي بأنه لايجوز للطالب أن يعمل في إقليم كوردستان و بخلاف ذلك يسحب منه السمة و يصدر أمر بإبعاده، بحيث لايوجد مثل هذا الشرط في بيان رقم (٧)، ونحن نرى ان حذف هذا الشرط من مصلحة الطالب، اذ يحق له ان يعمل ليكسب دخلاً مادياً بحيث يستطيع به إكمال دراسته أو الحصول على تكاليف معيشته في الإقليم.

وكذلك شرط عدم قبول طلبة التعليم المهني قد ألغي أيضاً وهذا يعود بالمصلحة للطالب ،وكذلك الإقليم، لأن دخول أكبر عدد من الطلاب يعود بالنفع للإقليم وكذلك لتشجيع سلك التعليم وزيادة الرغبة لتقديم الطلب للجامعات و المعاهد الموجودة في الإقليم من قبل الأجانب.

أما بالنسبة لشرط الإعفاء من الرسوم بالنسبة ٥٠ ٪ من رسومات السمة والإقامة فقد ألغي في البيان وهذا ما لا نؤيده ،فعلى الرغم من زيادة الدخل للاقليم اذا لم يلغى هذا الشرط فهناك جانب انساني يجب ان نأخذه بعين الاعتبار الا وهو ان هذه النوع من السمة هي سمة لطلبة العلم ويجب ان يسهل الطريق امامهم وكذلك نشجع الأجانب للتقديم في الجامعات والمعاهد في الاقليم ويمكن طلب المقابلة لطلبة الإقليم في حال خروجهم للدراسة

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

ايضاً. وأخيراً وبالعودة الى القانون العراقي نجد انه لا يوجد هذا النوع من السمات بشكل مخصص و كذلك لم يذكر في تعليمات الصادرة من الحكومة العراقية.

الفرع الرابع : سمة لم شمل العائلة

يعطى سمة لم شمل العائلة بالشروط التالية :

١- ملىء التطبيق الخاص بالسمة عن طريق موقع السمة الألكترونية.

٢- يعطى هذا النوع من السمة لمدة (٣٠) يوماً فقط، ويجب ان يقوم طالب السمة بإعداد جميع مستلزمات اعطاء الأقامة لعائلته خلال المدة المحددة اعلاه.

٣- يكون دفع رسم هذه السمة عن طريق الموقع الألكترونية.

٤- يجب ان لاتقل مدة نفاذ جواز سفر الأجنبي عن ستة أشهر.

٥- اعطاء سمة لم الشمل لعائلة الأجنبي يكون كجانب انساني، و اذا اراد احد افراد الاسرة العمل يجب عليه إستحصال موافقة وزارة العمل والضمان الاجتماعي حسب تعليمات العمل وكذلك اخبار مديرية الإقامة المختصة به.

٦- ملىء إستماره رقم (١٧) المختصة بالمعلومات حول افراد الاسرة والذي يكون متوفراً في موقع السمة الالكترونية.

٧- لايؤخذ رسومات تبديل السمة الى الاقامة، ولكن يجب دفع رسومات الحصول على بطاقة الإقامة[٤٤] و الرسومات الاخرى.

٨- يشمل سمة لم الشمل الزوجة أو الزوج والابن والبنت وكذلك الأم والأب لطالب السمة والذي يقدم طلب لم شمله بهم.

٩- اذا قدم مواطن عراقي طلب لم شمل زوجه أو زوجته الذي يحمل جنسية أجنبية، ففي ذلك الحين يشمله الشرط الثامن ويعطى الإقامة لجميع افراد عائلته دون مقابل ويعفون من جميع رسومات الحصول على بطاقة الإقامة بشرط ان يكون ساكناً في الإقليم وحاصلاً على بطاقة المعلومات الخاصة بالمحافظة التي يريد لم شمل عائلته فيها.

١٠- يجب ان يملىء جميع الإستمارات بالكومبيوتر.

١١- إلحاق المستمسكات المطلوبه ادناه أثناء ملىء طلب التقديم للسمة (عن طريق التطبيق الخاص بطلب التقديم للسمة على الانترنت) :

أ- عقد الزواج أو أية مستمسك اخر والذي يثبت صلة القرابة المطلوبة في الشرط الثامن ويكون مترجما الى اللغة الكوردية لدى مترجم قانوني يكون حالفاً اليمين أمام محاكم الإقليم.

ب- نسخة ملونة لجواز سفر الزوج أو الزوجة وأفراد العائلة، ويجب ان يلحق بكل طلب على حده.

ت- مستمسك ملكية عقار أو عقد إيجار اي وحدة سكنية باسم الشخص في المحافظة الذي يعمل فيه.

---

[٤٤] بطاقة الاقامة: هي البطاقة التي تعطى للاجنبي ويحق له بموجبه البقاء في الاقليم مدة لاتقل عن (٦) أشهر و لاتزيد عن (٣) سنوات. ينظر المادة الاولى من بيان رقم (٧) لسنة ٢٠١٧.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

ث- ان يكون بطاقة الاقامة للشخص طالب لم الشمل صادراً من مديرية الاقامة نفس محافظة الذي فيه محل سكنه.

ج- تأييد راتبه صادراً من الجهة الذي يعمل فيه.

ح- تأييد تسجيله في مديرية الضمان الاجتماعي.

خ- صورة القيد الخاصة بزوج أو زوجة العراقي الذي يقدم طلب لم شمله بزوجه أو زوجته الاجنبي، وذلك للتأكد من انه غير متزوج زواجا اخر، اما اذا كان متزوجا فلا يعطي السمة لزوجه أو زوجته الأجنبي.

١٢- في حالة عدم رجوع الشخص الى بلده بعد انتهاء المدة المسموحة له بالبقاء يجب ان يقدم الشخص الذي كفله مبلغ محدد من المال الوارد في التعهد لخزينة الإقليم، وبالاضافة الى إتخاذ كافة الاجراءات بحق الأجنبي وكفيله.

١٣- اذا كان طالب سمة لم الشمل قد دخل الاقليم عن طريق السمة العراقية[٤٥] في هذه الحالة يعطى له الاقامة بعد تنفيذه جميع شروط الحصول على سمة لم الشمل وتعليمات الاقامة.

١٤- اعطاء الاقامة حسب سمة لم الشمل يكون من سلطة مدير دائرة الاقامة بعد تنفيذ جميع الشروط وتقديم المستمسكات المطلوبة.

ومن خلال ما تقدم نؤيد جميع الشروط الواردة في هذه الفقرة لمنح سمة لم الشمل العائلة اذ وفق هذا البيان في تحديد ادق تفاصيل طلب الحصول على سمة لم الشمل، بحيث جاءت بتعديل لما ورد في تعليمات رقم (٥) لانه أكثر دقة، ولكن بإستثناء نقطة واحدة و هي ان تقديم تأييد من قبل طالب سمة لم الشمل من مكان عمله يؤيد انه يعمل في كوردستان، بحيث كان هذا الشرط في تعليمات رقم (٥) هو عليه ان يثبت امكانية إعالة عائلته في الإقليم، سواء كان يعمل أو لا، بحيث يمكن ان يكون الشخص الأجنبي لم يبدأ العمل ولكن له امكانية مادية ويمكنه ان يثبت ذلك أمام مديرية الإقامة كتقديم حساب مصرفي، أو أثبات ملكية أو اية إثبات اخر، وان صيغة إثبات إمكانية إعالة عائلته اكثر انتشاراً في القوانين أو لفظ ان يكون له وسيلة جلية للعيش يمكن ان يحل محل جلبه لتأييد من مكان العمل.

أما بالنسبة لقانون إقامة الأجانب فلم يورد فيه هذا النوع من السمة. وبالنسبة للتعليمات الصادرة عن وزارة الخارجية العراقية نجد ان من إحدى متطلبات طالب السمة هو ان يكون قادراً على تغطية تكاليف معيشته خلال مدة بقائه في العراق [٤٦]. وهنا ايضاً لم يذكرجلب تأييد عمل و انما اكتفى بتغطية تكاليف معيشته.

---

[٤٥] يقصد بالسمة العراقية السمة الممنوحة للشخص الأجنبي خارج إقليم كوردستان، اي تمنح من قبل مديريات دوائر الإقامة التابعة للمركز، فهنا يجب ان ننوه بالذكر الى ان حكومة إقليم كوردستان تعمل بصورة منفصلة عن المركز في جانب منح الإقامة والسمات وليس لديهم اية ربط ومن اجل ذلك يصدر كل من الوزارة الداخلية للإقليم والوزارة الداخلية العراقية تعليمات مختلفة والتي هي موضوع بحثنا. المصدر : زيارة ميدانية لمديرية دائرة الإقامة في السليمانية ومقابلة الرائد القانوني اوميد حكيم مصطفى مسؤول الشعبة القانونية بتأريخ ٢٠١٧/٤/٣.

[٤٦] الموقع الرسمي لوزارة الخارجية العراقية:
www.mofa.gov.iq/ab/submenu.php?id=9

الفرع الخامس: سمة النقاط الحدودية

ورد في الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من البيان رقم (٧) شروط منح هذه السمة وهو كما يلي:

١- مواطني هذه الدول يمكنهم الحصول على سمة النقاط الحدودية اثناء دخولهم الاقليم :(الولايات المتحدة الامريكية، بريطانيا، استراليا، نيوزلندا، يابان، كوريا الجنوبية، كندا، الامارات، كويت، قطر، تركيا، ايران، لاتفيا، ليتوانيا،لوكسمبورك، مالطا، هولندا، نرويج، بولندا، برتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، سويد، سويسرا، نمسا، بلجيكا، برازيل، بلغاريا، كرواتيا، قبرص اليونانية، جيك، دانمارك، استونيا، فلندا، فرنسا، ألمانيا، يونان، هنكاريا، ايرلندا، ايسلانده، ايطاليا).

٢- هذه السمة تمنح لمدة (٣٠) يوماً.

٣- يجب ان لايقل مدة نفاذ جواز سفر الأجنبي عن ستة أشهر.

٤- اذا كان الشخص الأجنبي مولوداً في العراق وكان مشاراً اليه في جواز سفره فلا يحتاج دخوله الحصول على السمة و يسمح له بالدخول دون مقابل.

أما في قانون أقامة الاجانب نجد ان هذه السمة يطلق عليه سمة أضطرارية و التي تمنح من قبل ضابط الإقامة للأجنبي الذي يصل العراق، ولم يستطيع لأسباب أضطرارية الحصول على سمة الدخول. كما لو كان هذا الأجنبي من بلد ليس فيه للعراق تمثيل قنصلي أو كان الأجنبي بصدد طلب اللجوء السياسي. وهي سمة تمنح في الحدود و المطارات و الموانىء (اي عند وصول الأجنبي للعراق) ويلزم فيها إخبار مدير شرطة الإقامة فوراً[٤٧].

ومن الجدير بالذكر سابقا كان صياغة النص في تعليمات رقم (٥) بشكل يفهم منه ان رعايا تلك الدول المشار اليهم [٤٨] لايحصلون على السمة وكانوا مسموحين بالدخول للعراق دون الحصول على السمة، ولكن في البيان رقم (٧) جاءت الصيغة بشكل أدق و ذكر بأنهم يمنحون سمة النقاط الحدودية ولا يعفون من الحصول على السمة[٤٩].

الفرع السادس: سمة منظمة الامم المتحدة

هذه النوع من السمة تمنح لموظفي منظمة الامم المتحدة بموجب المادة الرابعة، الفقرة السادسة من البيان رقم (٧) بعدة شروط:

١- ملىء الاستمارة الخاصة بتقديم طلب السمة عن طريق موقع السمة الالكترونية.

٢- ملىء استمارة رقم (١٨) الخاصة بالبيانات الشخصية الذي يكون متاحاً في الموقع الالكتروني.

٣- يجب ان يتم ملىء جميع الاستمارات بالكومبيوتر.

---

[٤٧] د.حسن محمد الهداوي، د.غالب على الداودي، مصدر سابق، ص ٢٤٨. وكذلك : د.حسن محمد الهداوي، الجنسية و مركز الاجانب و احكامها في القانون العراقي، الطبعة الثانية، مصدر سابق، ص ٢٥١.

[٤٨] نجد ان الدول المشار اليهم في تعليمات رقم (٥) كان (٤٢) دولة، أما في بيان رقم (٧) ازدادت الى (٤٣) دولة، بحيث أضاف اليه دولة (ايسلانده).

[٤٩] الا ان مواطني دولة الايران يدخلون الى الإقليم مقابل رسم قدرة (٢٥) الف دينار عراقي لمدة (٣٠) يوماً دون الحصول على السمة بموجب تعليمات صادرة عن وزارة الداخلية لإقليم كوردستان رقم (٢٧٣٣٨) الصادر في (٢٠١٥/١٢/٢٢) والذي يتم العمل به حالياً في الإقليم.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

ويعطى هذه السمة دون مقابل، أما بالنسبة للاشخاص الحاملين جواز سفر خاص بمنظمة الامم المتحدة فيسمح لهم بالدخول الى الاقليم دون الحصول على السمة، إذ يكون الجواز كفيلاً بدخولهم دون الحصول على السمة (الفيزا). و اذا قدم منظمة الامم المتحدة طلب الحصول على الإقامة لموظفيه الذين دخلوا الإقليم عن طريق السمة الممنوحة لهم في الإقليم أو السمة العراقية لأجل عمل المنظمة، فعندها تمنح لهم دون دفع رسومات تغير السمة، وذلك بعد تنفيذ جميع شروط الاخرى للحصول على الإقامة.

وفي قانون إقامة الأجانب لا يوجد نوع خاص بهذه السمة و انما اعفت في المادة (٢٦) [٥٠] بعض الفئات من الدخول للعراق بالسمة ومنها رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية وموظفيها الرسميين المعتمدين وغير المعتمدين ومن هم بمسؤليتهم فعلاً من أفراد عائلاتهم مع مراعاة مبدأ المقابلة بالمثل.

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا ان ما يتم العمل به في الإقليم هو الاكثر دقة، بحيث جاء هذا البيان لتسهيل العمل بقانون إقامة الأجانب لانه ساري المفعول والذي لم يعد ملائماً مع الوضع الحالي.

الفرع السابع: سمة المنظمات غير الحكومية الدولية

تمنح السمة لهذه المنظمات الدولية بموجب المادة الرابعة الفقرة السابعة من البيان رقم (٧) وبعدة شروط:

١- ملىء التطبيق الخاص بطلب السمة عن طريق موقع السمة الالكترونية.

٢- يجب ان لا تقل مدة نفاذ جواز سفر طالب السمة عن ستة أشهر.

٣- تكون المدة المسموحة لهم من (٣٠) الى (٣٦٥) يوماً.

٤- إرفاق إجازة تسجيل المنظمة في الإقليم.

٥- دفع رسومات السمة عن طريق موقع السمة الالكترونية.

٦- ملىء إستمارة رقم (١٩) الخاصة بالمعلومات الشخصية عن الشخص الذي يطلب له السمة عن طريق الموقع الالكتروني.

٧- يجب ملىء جميع الاستمارات بالكومبيوتر.

٨- اذا اراد المنظمة طلب الاقامة لموظفيه الذين دخلوا عن طريق سمة الإقليم لإغراض عمل المنظمة فقط، فتعطى لهم الإقامة بعد دفع رسومات تحويل السمة الى الإقامة وبعد تنفيذ جميع الشروط الاخرى للحصول على الإقامة ودفع جميع الغرامات اذا وجد، ورسومات بطاقة الإقامة.

٩- خارجاً عن النقطة الثامنة، اذا طلب المنظمة الإقامة لموظفيه الذين دخلوا الإقليم بسمة الإقليم لعمل المنظمة فقط، وكان المقر الرئيسي لمنظمتهم الدولية في احدى هذه الدول : (الولايات المتحدة الامريكية، بريطانيا، استراليا، نيوزلندا، يابان، كوريا الجنوبية، كندا، الامارات، كويت، قطر، تركيا، ايران، لاتفيا، ليتوانيا،لكسمبورك، مالطا، هولندا، نرويج، بولندا، برتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، سويد، سويسرا، نمسا، بلجيكا، برازيل، بلغاريا، كرواتيا، قبرص اليونانية، جيك، دانمارك، استونيا، فلندا، فرنسا، ألمانيا، يونان، هنكاريا، ايرلندا، اسيلاند، ايطاليا) ففي هذه الحالة تعطى لهم الإقامة بدون دفع اي رسومات لتحويل السمة الى الإقامة، ورسومات الحصول على بطاقة الإقامة بعد تنفيذ جميع شروط الحصول على الإقامة، ودفع جميع الغرامات اذا وجد.

[٥٠] قانون إقامة الاجانب في العراق رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ المعدل.

١٠- يجب ان تبدأ المنظمة بإجراءات الحصول على الإقامة قبل انتهاء المدة المسموحة لها او يجب على الأجنبي العودة الى دولته و الا تكون المنظمة مسؤلاً وتواجه مشكلة قانونية.

ويتبين ان إعطاء السمة والإقامة للأجانب الذين يدخلون الإقليم لعمل المنظمات الدولية يكون اسهل وذلك لأجل مرونة علاقات الإقليم مع الدول وتسهيل عملهم داخل الإقليم والذي يعود بالنفع له، فنجد ان شروط اعطاء السمة و الاعفاء عن دفع الرسوم منظمة بشكل أدق مما كان عليه في تعليمات رقم (٥)[٥١] اذ فرق البيان المنظمات الدولية الغير حكومية عن المنظمات الغير حكومية المحلية مع التوضيح اكثر في شروط المطلوب توفرها في طالب السمة. مع وجود عدة تغيرات في الشروط اذ سابقاً كان طلب الحصول على السمة في هذا النوع يكون موجهاً الى وزارة الداخلية من خلال دائرة المنظمات الغير الحكومية أو دائرة العلاقات الخارجية، اما الان فجميع طلبات يكون عن طريق الموقع الرسمي للسمة الألكترونية.

وفي تعليمات رقم (٥) يعفى الأجنبي من جميع رسومات تبديل السمة الى الإقامة الا ان بيان رقم (٧) فرق بين حالة ما اذا كان المقر الرئيسي للمنظمة موجودة في الدول المشار اليه اعلاه ام لا؟ و بموجبه يتم الاعفاء عن الرسومات. اما في قانون إقامة الأجانب لا نجد مثل هذه التفاصيل.

الفرع الثامن: سمة المنظمات غير الحكومية الداخلية

تمنح السمة لهذه المنظمات بموجب المادة الرابعة، الفقرة الثامنة من البيان رقم (٧) بعدة شروط:

١- ملىء التطبيق الخاص بطلب السمة عن طريق موقع السمة الألكترونية.
٢- يجب ان لا تقل مدة نفاذ جواز سفر الأجنبي عن ستة أشهر.
٣- السماح يكون لمدة (٣٠) يوماً.
٤- يجب ان يرفق إجازة تأسيس المنظمة بالطلب.
٥- دفع رسومات السمة عن طريق موقع السمة الالكترونية.
٦- ملىء إستمارة رقم (١٩) المتاح في الموقع و الخاصة بالبيانات الشخصية للأجنبي المطلوب له السمة.
٧- يجب ان يملىء جميع الإستمارات بالكومبيوتر.
٨- إذا قدم المنظمة طلب الحصول على الإقامة لموظفيه الذين دخلوا الإقليم بسمة الإقليم و لعمل المنظمة فقط، فيمكنهم الحصول على الإقامة بعد دفع رسومات تحويل السمة الى الإقامة وتنفيذ جميع شروط الحصول على الإقامة و دفع جميع الغرامات ان وجد، وكذلك رسوم الحصول على بطاقة الإقامة.
٩- في حالة عدم رجوع الشخص الى بلده بعد انتهاء المدة المسموحة له بالبقاء يجب ان يقدم الشخص الذي كفله مبلغ محدد من المال الوارد في التعهد لخزينة الإقليم، وبالاضافة الى إتخاذ كافة الاجراءات بحق الأجنبي وكفيله.

ومن خلال ما تقدم من عرض لشروط منح السمة للمنظمات غير الحكومية الداخلية، نجد ان البيان عرض وبشكل مفصل ما يتطلب من الأجنبي من شروط لإجل الحصول على سمة الإقليم عن طريق عمله في المنظمة ولكن من دون الاعفاء من الرسومات كرسوم الحصول على السمة و كذلك الاقامة، بحيث كان هؤلاء الاجانب يعفون

[٥١] ينظر المادة الثامنة من التعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ الصادر من الوزارة الداخلية لإقليم كوردستان الملغي.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

من دفع رسوم الحصول على السمة و الاقامة في تعليمات رقم (٥). ونحن بدورنا نؤيد ما جاء في بيان رقم (٧) من الشروط وذلك للتشديد على الأجانب أثناء دخولهم الإقليم من حيث ارفاق اجازة تأسيس المنظمة وتقديم كفيل للشخص ويكون وجود الشخص لإجل عمل المنظمة فقط.

ومن الجدير بالذكر ان عمل هذه المنظمة غالباً ما يعود بالنفع لمواطني الإقليم و للمجتمع بصورة عامة، اذ تكون غالبية هذه المنظمات منظمات خيرية أو أنسانية تدافع عن حقوق المراة أو الاطفال أو اللاجئين أو من يحتاجون الى رعاية خاصة. لذلك نؤيد ما جاء في البيان من تخصيص نوع خاص من السمة لدخولهم الى الإقليم.

الفرع التاسع : سمة العمل

تمنح هذه السمة بالشروط التالية:

١- يجب ان يحصل الأجنبي على الاذن بالعمل من وزارة العمل والضمان الاجتماعي حسب التعليمات.

٢- يكون طلب سمة العمل عن طريق النظام الألكتروني لوزارة العمل والضمان الاجتماعي ويرسل بعدها الى وزارة الداخلية وبعد التدقيق تمنح سمة العمل.

٣- تطبيق جميع تعليمات السمة والإقامة.

ولكن موظفي قطاع النفط يمنحون سمة البقاء بهذه الشروط:

١- يقدم استمارة طلب الشركة عن طريق النظام الالكتروني لوزارة المصادر الطبيعية.

٢- يجب ان يكون الأجنبي من أصحاب الشهادات أو تكنيكياً أو خبيراً في مجال النفط.

٣- يجب ان ينفذ الجهة الطالبة للسمة جميع تعليمات الحصول السمة والاقامة.

نجد ان سمة العمل لم يطرأ عليه اية تغيرات في بيان رقم (٧) مما كان علية في تعليمات رقم (٥) مع اختلاف بسيط في شرط حصول موظفي قطاع النفط، إذ اضيف الخبير في مجال النفط وبذلك وسع مجال قبول الأجنبي للحصول على هذه السمة اذ كان سابقا يشمل اصحاب الشهادات و الشخص المهني، أما الان فيشمل أجانب أكثر.

أما ما اشير اليه من الفقرة الثالثة من المادة السابعة في تعليمات رقم (٥) من أصحاب الشركات او مشاريع الاستثمار او المعامل او حاملي أسهم لا تقل عن (٢٥٪) يمنحون سمة البقاء بعدة شروط، ولكن هذه الفقرة ألغيت في البيان رقم (٧) اذ خصصت له مادة خاصة به وهي المادة السادسة الخاصة بتحويل سمة الزيارة الى الإقامة.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

الخاتمة

بعد الانتهاء من الدراسة سنورد في هذه الخاتمة أهم الاستنتاجات و التوصيات التي توصلنا إليها:

أولاً : الاستنتاجات

١. الأجنبي هو من لا يتمتع بالجنسية الوطنية لدولة من الدول، و بالنسبة للعراق الأجنبي هو من لا يتمتع بالجنسية العراقية.

٢. يتمتع كل دولة بسلطة تقديرية شبه مطلقة في تنظيم دخول الأجانب إليها و اساسها حق الدولة في حماية أمنها و رعاية مصالحها.

٣. تعد سمة الدخول أول إجراء من إجراءات الرقابة الصارمة المفروضة على الأجنبي.

٤. تختلف السمة العراقية عن السمة الممنوحة في الإقليم، بحيث يقصد بالسمة العراقية السمة الممنوحة للأجنبي خارج إقليم كوردستان، أما سمة الإقليم فهي السمة التي تمنح من قبل الوزارة الداخلية لإقليم كوردستان بموجب بيان رقم (٧) الصادر في سنة ٢٠١٧ والذي أقر كإقليما إتحادياً بموجب المادة ١١٧ – أولاً من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.

٥. انواع السمات المحددة في قانون إقامة الأجانب رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ المعدل هي السمة الاعتيادية وسمة المرور وسمة المرور دون توقف، سمة سياسة، سمة الخدمة، سمة زيارة أو سياحة، سمة إضطرارية. أما انواع السمات المحددة في بيان رقم (٧) الصادر من الوزارة الداخلية لإقليم كوردستان هي: سمة الزيارة، سمة السياحة، سمة الدراسة، سمة لم الشمل، سمة النقاط الحدودية، سمة منظمة الامم المتحدة، سمة المنظمات الدولية غير الحكومية، سمة المنظمات المحلية غير الحكومية، سمة العمل.

ثانياً : التوصيات

١. نوصي المشرع العراقي والكوردستاني بضرورة إجراء تعديل لقانون إقامة الأجانب في العراق رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ المعدل بحيث يوحد فيه جميع الإجراءات المفروضة على الأجنبي في سبيل الحصول على سمة الدخول.

٢. توحيد أنواع السمات الممنوحة للأجنبي داخل الإقليم والصادر من الوزارة الداخية العراقية وذلك لان العراق دولة موحدة ولإجل تنظيم دخول الأجانب إليها.

٣. بما لسمة الدخول من الاهمية البالغة في حماية امن الدولة وسلامتها بحيث ينظم ويحدد الوافدين إليها من الأجانب نوصي المشرع بالعمل بالبيان رقم (٧) الصادر من حكومة إقليم كوردستان والذي جاء بشكل منظم وسهل العمل به لانه الكتروني و مواكباً لمتطلبات تنظيم مركز الأجانب العصري وما يتم العمل به في الدول المتقدمة.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

المصادر:

أولاً : الكتب

١) ابراهيم احمد ابراهيم (دكتور)، القانون الدولي الخاص، مركز الجانب و تنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١-١٩٩٢.

٢) حسن محمد الهداوي (دكتور)، الجنسية و مركز الأجانب و احكامها في القانون العراقي، الطبعة الرابعة، بدون سنة نشر، ساعدت جامعة بغداد على نشره.

٣) حسن محمد الهداوي (دكتور)، الجنسية و مركز الأجانب و أحكامها في القانون العراقي، الطبعة الثانية، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٨٦.

٤) حسن محمد الهداوي (دكتور)، د.غالب على الداودي، القانون الدولي الخاص، الجنسية و الموطن، مركز الجانب و احكامه في القانون العراقي، الجزء الاول، بلا سنة ومكان النشر.

٥) زينب وحيد دحام (دكتور)، محمد وحيد دحام، الحق في الجنسية و التجريد منها، الطبعة الاولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١٣.

٦) سناريا محمد نهاد، الجديد و القديم في قانون الجنسية العراقية، الطبعة الاولى، مطبعة ألند، سليمانية، ٢٠٠٩.

٧) شمس الدين الوكيل (دكتور)، الجنسية و مركز الاجانب، بلا مكان نشر، ١٩٥٨.

٨) عز الدين عبدالله (دكتور)، القانون الدولي الخاص، في الجنسية و الموطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب)، الجزء الاول، الطبعة الحادية عشرة، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦.

٩) عز الدين عبد الله (دكتور)، القانون الدولي الخاص، في الجنسية و الموطن و المركز القانوني للأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

١٠) غالب على الداودي (دكتور)، القانون الدولي الخاص، الجنسية و المركز القانوني للأجانب و احكامها في القانون العراقي، الصف الرابع سياسة، مطبعة وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، ١٩٨١-١٩٨٢.

١١) غالب على الداودي (دكتور)، القانون الدولي الخاص، النظرية العامة للموطن و المركزالقانوني للاجانب و احكامها في القانون العراقي، الطبعة الاولى، ساعدت جامعة بغداد على نشره، ١٩٧٥-١٩٧٦.

١٢) محمد جلال حسن الاتروشي (دكتور)، الأجنبي و الوسائل الفنية لتنظيم مركزه القانوني، الطبعة الاولى، مطبعة كمال، ٢٠١٣.

١٣) محمد جلال حسن الاتروشي (دكتور)، الوجيز في الجنسية، الطبعة الاولى، مطبعة ألند، سليمانية، ٢٠١٣.

١٤) مصطفى العدوي (دكتور)، النظام القانوني لدخول و اقامة و ابعاد الأجانب في مصر و فرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣-٢٠٠٤.

١٥) يونس بني يونس (دكتور)، المركز القانوني للأجانب في المملكة الاردنية الهاشمية، عمان، ، الطبعة الاولى، الشركة الجديدة للطباعة و التجليد ٢٠٠٣- ٢٠٠٤ .

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

ثانياً : البحوث

١٦) اوميد حكيم مصطفى، دور الجهاز الرقابي في تنظيم تنقل و إقامة الاجانب في العراق، دراسة تحليلية مقارنة، بحث دبلوم عالي، مقدم الى مجلس كلية القانون و الساسة في جامعة سليمانية، ٢٠١٦.

ثالثاً : المواثيق الدولية

١٧) الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨.

رابعاً :الدساتير و القوانين

١٨) الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.

١٩) قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ .

٢٠) قانون إقامة الأجانب في العراق رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٧ المعدل.

خامساً: التعليمات

٢١) البيان رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ الصادر من الوزارة الداخلية لحكومة إقليم كوردستان.

٢٢) التعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ الصادر من الوزارة الداخلية لإقليم كوردستان الملغي.

٢٣) تعليمات صادرة عن وزارة الداخلية لإقليم كوردستان رقم (٢٧٣٣٨) الصادر في (٢٠١٥/١٢/٢٢).

سادساً: المقابلات

٢٤) مقابلة الرائد القانوني اوميدحكيم مصطفى مسؤول الشعبة القانونية لمديرية دائرة الإقامة في السليمانية بتأريخ ٢٠١٧/٤/٣.

سابعاً: المواقع الالكترونية

٢٥) www.aljazeera.net/news/international

٢٦) www.evisa.moi.gov.krd

٢٧) www.mofa.gov.iq/ab/submenu.php?id=9

٢٨) www.vifsglobal.co/Canada/Iraq/Arabi

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

ملخص

في العلاقات الدولية في الجانب الخاص منها، عادة ما نبحث في حقوق وإلتزامات الأجنبي في الدولة، وعندما نبحث في تلك العلاقة في القانون العراقي لابد من الرجوع الى القوانين سارية المفعول والصادرة من مجلس النواب العراقي الذي يعد قانوناً نافذاً لا منافس له. ولكن في العلاقات الخاصة الدولية وخصوصاً في مجال مركز الاجنبي، نجد ان هذه القاعدة العامة لا تطبق كما هي بل يجب البحث في أدق التفاصيل من قرارات وتعديلات للقانون وخصوصاً ان هذا الموضوع معالج في قانون إقامة الأجانب في العراق رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ المعدل والذي مر عليه وقت طويل بحيث تغير الزمن وتوالت السلطات وأصبح هذا القانون لا يتلائم مع متطلبات المجتمع بعد انفتاحة على الدول وتطور علاقاته الخاصة وفي شتى مجالات السياحة و التعليم والصحة والتجارة وتزايد دخول الأجانب الى العراق مما أصبح من الضروري ان تطرأ تغييرات على كيفية تنظيم دخول الأجانب الى العراق.

ومن خلال هذا البحث نركز على كيفية دخول الأجنبي الى العراق من خلال منافذ إقليم كوردستان ونخصص بحثنا حول الاليات و الطرق المسموح بها لدخول الأجنبي الى إقليم كوردستان وإعطاءه السمة الألكترونية (الفيزا) بموجب بيان رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ الصادر من الوزارة الداخلية لحكومة إقليم كوردستان العراق.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

پوختە

لە پەیوەندییە نێودەوڵەتییە تایبەتەکاندا هەردەم دەگەڕێین بەشوێن ئەرك ومافی کەسی بیانی لە دەوڵەتدا، ولەکاتی گەڕان بەشوێن ئەم پەیوەندییەدا لە یاسایی عێراقی دەبێت بگەڕێینەوە بۆ ئەو یاسایانەی کە لە ئێستادا کاری پێ دەکرێت، ودەبێت دەرچوبێت لە ناوەند (ئەنجومەنی نوێنەرانی عێراق) لەوکاتەدا بە یاسایەکی جێ بە جێ کراو دادەنرێت کە ڕکابەری نی یە.

بەڵام لە پەیوەندییە نێودەوڵەتییە تایبەتەکان وبە تایبەتی لە بواری ئاستی بیانیەکان لە دەوڵەت دەبیینین کە ئەم ڕێسا گشتی یە وەك خۆی جێ بە جێ ناکرێت، بەڵکو دەبێت بگەڕێین بە شوێن بچوکترین وردەکاری ئەو بڕیار و ڕێنمایی وهەموارانەی کە بۆ یاساکە کراون وبە تایبەتی کە ئەو بابەتە لە یاسای نشینگەی بیانیەکانی ژمارە ١١٨ ی ساڵی ١٩٧٨ ی هەموارکراودا ژارەسەر کراوە کە کاتێکی درێژی بەسەردا تێپەڕیوە وهەروەها بارودۆخی گۆڕاو وگۆڕینی دەسەلاّت وای کردوە کە ئەم یاسایە نەگونجێت لەگەڵ داواکاریەکانی کۆمەلگای ئێستا وپاش کرانەوەی عێراق لەگەڵ دەوڵەتانی تر وپەرە پێدانی پەیوەندییە تایبەتەکان لە زۆر لە بوارەکان وەك گەشت وگوزار وخوێندن وبازرگانی و تەندروستی، ئەمەش وای کردوە کە زیاتر بیانی ڕوو لە ولاّتەکە بکات وئەنجامدانی گۆڕانکاری لە ڕێکخستنی هاتنە ناوەوەی بیانی بۆ عێراق بووە بە کارێکی گرنگ.

لەم توێژینەوەیەدا جەخت دەخەینە سەر چۆنێتی هاتنە ناوەوەی بیانی بۆ عێراق لە ڕێگاکانی هاتنە ناوەوە بۆ هەرێمی کوردستان وتایبەتی دەکەین بە خستنە ڕووی ڕێ و شوێن وچۆنێتی هاتنە ناوەوەی کەسی بیانی بۆ هەرێمی کوردستان وپێدانی ڤیزەی ئەلیکترۆنی پێیان بە پێی بەیانی ژمارە (٧) ی ساڵی (٢٠١٧) دەرچوو لە وەزارەتی ناوخۆی هەرێمی کوردستانی عێراق.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

Abstract:

In international private relations the quest is for the duties and rights of foreign people in state laws. In Iraqi Laws, for this issue, we must refer to the current applied laws that are approved by central government / the Council of Representatives of Iraq.

Indeed, currently, these laws cannot be applied roughly because they are issued a long time ago and the political power and situation are changed. Due to these change these laws are not compatible with current situation as the country relations with other countries are opened in many sectors such as: tourism, Education, commerce and Health. This opening made more foreign people to come to Iraq. Hence a change in foreign residence laws (No. 118, year 1978 - amended) is necessary.

In this paper, the electronic visa and legal actions of the Kurdistan regional government for the foreign people that are coming to Kurdistan region through the Kurdistan regional government ports are discussed in detail in accordance to regulation No (7) - year 2017 – issued by the Kurdistan Ministry of Interior.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)